الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل عن العضو صار مستعملا
لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده والجنب
اذا انغمس في البير لطلب الدلو فعند ابي يوسف رحمه الله الرجل بحاله لعدم الصب
وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين وعند محمد رحمه الله
كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة
كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة والرجل لبقاء
الحدث في بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل
وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال
وهو اوفق الروايات عنه وكل اهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلوة فيه
والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمي لقوله عم ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو
بعمومه حجة على مالك رحمه الله في جلد الميتة ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع
من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ وهو حجة على الشافعي رحمه الله في جلد
الكلب وليس الكلب بنجس العين الا يرى انه ينتفع به حراسة واصطيادا بخلاف
الخنزير لانه نجس العين اذ الهاء في قوله تعالى فانه رجس منصرف اليه لقربه وحرمة
الانتفاع باجزاء الآدمي لكرامته فخرجا عما رويناه ثم ما يمنع النتن والفساد فهو
دباغ وان كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط
غيره وما يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة لانه يعمل عمل الدباغ في ازالة
الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه هو الصحيح وان لم يكن ماكولا وشعر الميتة
وعظمها طاهر وقال الشافعي رحمه الله نجس لانه من اجزاء الميتة ولنا انه لا حيوة
فيه

فيهما حتى لا يتألم بقطعها فلا يحلها الموت اذ الموت زوال الحيوة وشعر الانسان
وعظمه طاهر وقال الشافعي رحمه الله نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان
حرمة الانتفاع به والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته

فصل في البير

اذا وقعت في البير نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها
باجماع السلف ومسائل البير مبنية على اتباع الآثار دون القياس فان
وقعت فيها بعرة او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا
والقياس ان تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان
ان الآبار في الفلوات ليس لها رؤوس حاجزة والمواشي تبعر حولها
وتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو
ما يستكثره الناظر في المروي عن ابي حنيفة وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل
الكل وفي الشاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا ترمى البعرة ويشرب اللبن
لمكان الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء غير المحلب على ما قيل لعدم الضرورة
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه بمنزلة البير في حق البعرة والبعرتين فان وقع
فيها خرء الحمام او العصفور لا يفسده خلافا للشافعي رحمه الله له انه استحال
الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاج ولنا ان اجماع المسلمين على اقتناء
الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته لا الى نتن رائحة
فاشبه الحماة وان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)